دراسات الجامعة الإسلامية العالمية شيتاغونغ
ISSN 1813-7733
المجلد الثالث, ديسمبر 2006م (ص9-14)

تغير الماهية وأثره في الأحكام الفقهية

أبو الرضاء محمد نظام الدين الندوي*

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الكريم، وعلى آله وأصحابه أجمعين وعلى كل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد :

فإن أكثر الكتب الفقهية المتداولة قديما وحديثا عالجت مسألة تغير الماهية وأثره في الأحكام الفقهية، فالموضوع يتعلق بباب الطهارة والنجاسة والحلال والحرام، ويتفرع عليه حكم المعاملة بالأشياء والاستفادة منها بطرق مختلفة، وحاصله : هل التغير في ماهية الشيء يؤثر في الأحكام ويتبدل حكم الشيء بتغير ماهيته أم لا ؟ فبعض الفقهاء عد تغير الماهية وانقلابها علة لطهارة الأشياء ونجاستها، ومؤثرا في سائر الأحكام وبعضهم لم يعدّه علة على الإطلاق إلا أنهم رجحوا تبديل الحكم في بعض الأشياء بهذه العلة، واختلفوا في بعضها وذلك لما عندهم من الأدلة.

فالأئمة الأعلام والفقهاء الجهابذة قد اتفقت آراء جميعهم على مسألة واحدة فقط، وهي أن الخمر النجسة يتغير حكمها بسبب تغير الماهية، حيث إن الخمر لو تغيرت خلاً صارت طاهرة عندهم جميعا [1] يحل تناوله والمعاملة به والاستفادة منه بطرق مختلفة كسائر الأموال المتقومة وكذا لو تحول العصير أو الخل خمراً صار نجسا عندهم، وقد وَرَدَ الحديث الصريح الدال على كون الخل طاهرا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم الأدم الخل [2]. وأما نجاسة الخمر فهي ثابتة بالآيات والأحاديث.

وأما سائر الأشياء غير الخل هل يؤثر فيها تغير الماهية ؟ اختلفت آراء العلماء والفقهاء في المسألة والموضوع من أهم ما اشتدت حاجة الأمة إلى حله في عصرنا الحاضر، حيث إن الوقت الراهن لا تزال تحدث فيه أشياء جديدة تتعلق أحكامها بالموضوع المطروح أمامنا، حتى أصبح بعضها من أهم المستلزمات اليومية، وعنصر حياة الأمة المسلمة والإنسانية، فمست الحاجة إلى تحقيق المسألة من جديد.

فنذكر أولا قبل معالجة الموضوع بعض نصوص كتب الفقه في هذا الصدد التي تشتمل على أقوال العلماء المحققين وأصحاب المذاهب الأربعة مع مستدلاتهم، ثم نذكر معها بتوفيق الله سبحانه **ملاحظات شاملة من** عندنا تبيّن آراءنا في حكم الأشياء المتنوعة المتعلقة بالموضوع.

المذهب المالكي والحنفي :

ذهب المالكية والحنفية إلى أن نجس العين يطهر بالاستحالة، لأن الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة، وتنتفي الحقيقة بانتفاء بعض أجزاء مفهومها، فكيف بالكل ؟ ونظيره النطفة نجسة، وتصير علقة وهي نجسة وتصير مضغة فتطهر، والعصير طاهر فيصير خمرا فينجس، ويصير خلا فيطهر، فعُرف أن استحالة العين ستتبع زوال الوصف المرتب عليها.

نص المالكية على أن الخمر إذا تحجرت فإنها تطهر لزوال الإسكار منها، وأن رماد النجس طاهر، لأن النار تطهره، قال الدسوقي : سواءً أكلت النار النجاسة أكلا قويا أو لا ، فالخبز المخبوز بالروث النجس طاهر ولو تعلق به شيء من الرماد، وتصح الصلاة قبل غسل الفم من أكله، ويجوز حمله في الصلاة [3].

* الأستاذ المساعد لقسم الدعوة والدراسات الإسلامية, الجامعة الإسلامية العالمية شيتاغونغ, بنغلاديش

ونص الحنفية على أن ما استحالت به النجاسة بالنار أو زال أثرا بها يطهر، كما تطهر النجاسة عندهم بانقلاب العين، وهو قول محمد وأبي حنيفة وعليه الفتوى، واختاره أكثر المشايخ، خلافا لأبي يوسف.

قال في الدر المختار ويطهر زيت تنجس بجعله صابونا، به يفتى للبلوى، كتنور رش بماء نجس لا بأس بالخبز فيه، كطين تنجس فجعل منه كوز بعد جعله على النار، يطهر إن لم يظهر فيه أثر النجس بعد الطبخ، ولا يكون نجسا رماد قذر وإلا لزم نجاسة الخبز في سائر الأمصار، ولا ملح كان حمارا أو خنزيرا ولا قذر وقع في بئر فصار حمأة لانقلاب العين.

وقال المحقق ابن عابدين : (اعلم أن العلة عند محمد هي التغير وانقلاب الحقيقة، وأنه يفتى به للبلوى، - فيقال بالدبس المطبوخ إذا كان زبيبه متجنسا- وعلى هذا إذا تنجس السمسم ثم صار طحينة يطهر، قلت : إن الدبس ليس فيه انقلاب حقيقة، لأنه عصير جمد بالطبخ وكذل السمسم إذا درس واختلط دهنه بأجزائه، ففيه تغير وصف فقط، كلبن صار جبنا، وبُر صار طحينا، وطحين صار خبزاً، بخلاف نحو خمر صار خلا، وحمار وقع في مملحة فصار ملحا وعذرة صارت رمادا أو حمأة، فإن ذلك كله انقلاب حقيقة إلى حقيقة أخرى لا مجرد انقلاب وصف، (إن عموم البلوى علة اختيار القول بالطهارة المعللة بانقلاب العين) [4]

قال الشيخ إبراهيم الحلبي : (إذا تلطخ السكين ونحوه بالدم أو تلطخ رأس الشاة مثلا به ثم أدخل النار، فأحرق النار الدم وزال أثره طهر الرأس والسكين ونحوهما) [5]

قال ابن عابدين : (لا تظن أن كل ما أدخلته النار يطهر، كما بلغني عن بعض الناس أنه توهم ذلك، بل المراد أن ما استحالت به النجاسة بالنار أو زال أثرها بها يطهر، ولذا قيد في المنية وغيرها بقوله في مواضع) [6]

المذهب الشافعي والحنبلي :

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يطهر نجس العين بالاستحالة لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الجلالة وألبانها [7] لأكلها النجاسة، فلو طهرت بالاستحالة لم ينه عنه، قال الرملي : لا يطهر نجس بالغسل مطلقا ولا بالاستحالة، كميتة وقعت في ملاحة فصارت ملحا، أو احترقت فصارت رمادا [8]، وقال البهوتي من الحنابلة : ولا تطهر نجاسة بنار، فالرماد من الروث النجس نجس وصابون عمل من زيت نجس نجس، كذا لو وقع كلب في ملاحة فصار ملحا، أو في صبانة فصار صابونا.

لكن نص الحنابلة على أنه إذا تحولت العلقة إلى المضغة، فإنها تصير طاهرة بعد أن كانت نجسة، وذلك لأن نجاستها بصيرورتها علقة، فإذا زال ذلك عادت إلى أصلها كالماء الكثير المتغير بالنجاسة.[9]

جاء في المغني لابن قدامة الحنبلي : (ظاهر المذهب أنه لا يطهر الشيء من النجاسات بالاستحالة إلا الخمرة إذا انقلبت بنفسها خلا، وما عداها لا يطهر، كالنجاسات إذا احترقت وصارت رمادا، والخنزير إذا وقع في الملاحة وصار ملحا، ويتخرج أنه تطهر النجاسات كلها بالاستحالة قياسا على الخمرة إذا انقلبت، وجلود الميتة إذا دبغت، والجلالة إذا حبست، والأول ظاهر المذهب، وقد نهى إمامنا -رحمه الله- عن الخبز في تنور شوي فيه خنزير) [10]

من العلماء المعاصرين قال الدكتور وهبة الزحيلي : (الخلاصة أن الشوافع والحنابلة نظروا في المطهرات إلى أكمل ما يحصل به مراد الشارع [11]، وتوسع الحنفية في شأن المطهرات، وقاربهم فيها أحيانا المالكية، والواقع العملي وحاجة الناس وأعرافهم كل ذلك يؤيد العمل بمذهب الحنفية وحقق الإمام ابن تيمية رحمه الله في فتاويه أن استحالة النجاسة يذهب بخبثها وعينها، فلا يبقى حكم النجاسة لها وتكون طاهرة) [12].

نقول وبالله التوفيق : علمنا من نصوص الفقهاء المذكور أعلاه الأمور التالية :

أولا : اتفق العلماء كلهم على أن الخمر لو تغيرت خلا تطهر [13] وهو مال متقوم يحل أكله وشربه والمعاملة به، والاستفادة منه بطرق مختلفة، والحجة على ذلك هو الحديث النبوي الشريف الدال عليه صريحا.[14]

ثانيا : المختار عند المالكية وفقهاء الأحناف سوى الإمام أبي يوسف أن تغير الماهية يؤثر في أحكام جميع الأشياء، فيطهر نجس العين بسبب تغير الماهية وبالعكس، واستدلوا عليه بالنطفة وتحولها إلى المضغة وبالخمر وتحولها إلى الخل، وكذا بطهارة جلود الميتة بعد الدباغة، والأخيران يدل عليهما أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم. [15]

ثالثا : المختار عند الشافعية والحنابلة أن تغير الماهية لا يؤثر في حكم الأشياء، والشيء المتغير تابع لأصله في الحكم، واستدلوا عليه بحديث النهي عن أكل الجلالة وألبانها [16]لكن استثنى الحنابلة مسألة واحدة بما إذا تحولت العلقة إلى المضغة، وكذا يتضح من كلام صاحب المغني الحنبلي، أن التغير يؤثر في الأشياء، وأن الإمام أحمد بن حنبل نهاهم عن الخبز في تنور شوي فيه خنزير.

مناقشة الآراء والنصوص المذكورة مع ترجيح الراجح منها :
قبل أن نبدأ في بيان رأينا في الموضوع نود أن نلقي نظرة عميقة حول استدلالات الفقهاء وآراءهم المذكورة، حتى يسع لنا أن نقارن فيما بين الآراء والاستدلالات، ويتسهل لنا إيضاح الرأي في أحكام الأشياء المتعلقة بالموضوع.

فنقول " إن الخمر والخل شيئ واحد يتغير حكمه بتغير وصف السكر، واتفق العلماء على كون الخمر طاهرة بتغيرها إلى الخل، ولعله لو لم يرد الحديث دالاً على طهارة الخل لوقع الخلاف فيه أيضا، لأن العلة الفارقة بين الخمر والخل – والله أعلم- هي قوة الإسكار وعدمها فقط، ولا يوجد التغير الفاحش فيما بين الخمر والخل، فمهما يوجد تغير نفس الشيء والماهية إلى أخرى يكون أحرى أن يتغير حكمه، والظاهر أن الخل من المائعات ويتناوله الناس كمشروب، وكون الشيء مائعا وبالأخص كونه مشروبا يتطلب الاحتياط، وهو أقرب إلى كونه محظورا ومع ذلك ورد النص على طهارته وتغير حكمه بتغير الوصف، مضافة إلى أن الحديث ما ورد على طهارته بعلة كونه مما عمت فيه البلوى، والظاهر أنه لو عمت البلوى في شيئ يكون الحكم فيه أخف وأسهل بشرط أن لا يخالف دليلا شرعيا واضحا، فحديث الخمر يعد دليلا واضحا صريحا على الموضوع المطروح أمامنا، لا سيما في الوقت الراهن لكون البلوى عامة في مثل هذه الأشياء.

ويؤيد ما ذكرناه نص المغني لابن قدامة الحنبلي : (ويتخرج أنه تطهر النجاسات كلها بالاستحالة قياسا على الخمرة إذا انقلبت، وجلود الميتة إذا دبغت، والجلالة إذا حبست)**.**

فنقول إنه يفهم من كلامهم أن تكون العلة المبينة صالحة للأخذ بها في عموم البلوى وما ذكره ابن قدامة بعد تصريح كلامه من أن الإمام أحمد نهاهم عن الخبز في تنور شوي فيه خنزير، لا يسع كونه دليلا عاما لجميع الأحوال والأوضاع، لأنه غير صريح في الحكم، ولا توجد المناسبة التامة الكافية بين النظيرين، ولا سيما لا يتحقق فيه عموم البلوى.
وكذا وافق الحنابلة رأي الأحناف والمالكية في مسألة العلقة لو تحولت مضغة، إلا أن العلة عندهم غير ما قاله الأحناف والمالكية، ولكن يتضح لنا أن العلة المؤثرة في العلقة أيضا هي نفس العلة التي ذكرها الأحناف والمالكية.

ولا يفوتنا أن نذكر أنه ما استدل به الشافعية على مذهبهم بحديث النهي عن أكل الجلالة لا يكفي دليلا على رأيهم رغم وجود أمثال هذه النظائر والدلائل على الخلاف، كيف أن الجلالة بعد حبسه أياما يعود إلى أصل الحل البتة ؟

وأما قول علماء الأحناف والمالكية بتغير حكم الخنزير والكلب مثلا إذا وقعا في الملاحة والصبانة، وجعلها في حكم الملح والصابون الطاهرين بدوي أي قيد ففيه نظر – والله أعلم- ولا

يلائم العلة الموجودة في الخل والمضغة والجلد المدبوغ لأسباب :

(أ) لأن العصير المتغير إلى الخمر والخل، والجلود الغير الطاهرة المتغيرة إلى الطاهرة، وتغير الجلالة إلى الحل بعد الحبس، والعلقة المتغيرة إلى المضغة كل ذلك نفس الأشياء التي وجد فيها التغير إلى حقيقة أخرى مع وصف جديد، مع أن النص الشرعي أيضا ورد في الأولين.

(ب) ولأن وقوع الخنزير أو الكلب أو الإنسان مثلا لا يتصور فيه شدة عموم البلوى، فلو قلنا بطهارة الملح بعد وقوع الكلب أو الحمار أو الخنزير لكان باب التنجيس مسدودا، ولا يبقى شيء من المحظورات، ولو أننا نعترف بتغير ماهية الخنزير وغيره، لا شك أن الملح سيكون متنجسا بوقوع مثل هذه الحيوانات على الأقل، وأحرى أن لا يجوز أكل ذلك الملح.

(ج) ومن المعلوم أن الملح من قبيل المأكولات، ومما يعجبنا شديدا أن المحقق ابن عابدين الحنفي –رحمه الله- تعقب القول بطهارة الدبس المطبوخ لو كان زبيبه متنجسا، وعلله أن الدبس ليس فيه انقلاب حقيقة ، وأنه عصير جمد بالطبخ، من الواضح أن الملح نفس شيء اختلط به شيء نجس بلا خلاف، ولم يوجد فيه التغير.

(د) وكذلك أن المحقق ابن عابدين نبه على مسئلة تغير ماهية الشيء بالإحراق بقوله : ("ولا تظن أن كل ماء أدخلته النار يطهر، " بل المراد أن ما استحالت به النجاسة بالنار أو زال أثرها بها يطهر). فالذي يترجح عندنا- والله أعلم- أنه لا يتحقق الاستحالة في الملح ولو استحالت ماهية الخنزير مثلا، والملح يبقى نجسا بوقوع الخنزير، نعم ! لو وقع الخنزير مثلا في الصبانة وصار صابونا يكون الصابون طاهرا لأن نفس مواد الصابون تغيرت إلى ماهية أخرى، ومن جملتها الخنزير الواقع، ومضافا إليه أن الصابون مما لا يتناول أكلا وشربا، وأن مثل الصابون من الأشياء التي لا يمكن الاحتراز عنها في أمور الحياة الإنسانية فافترق الملح والصابون.

هذا، فقد اتضح مما مر من الكلام أن ما ذهب إليه الأحناف والمالكية من كون تغير الماهية مؤثرا في الأحكام وتغير حكم الأشياء بتغير الماهية يساعده عدة من الدلائل الشرعية، وأن السادة الحنابلة وكذا ابن تيمية –رحمه الله- يعترفون بهذه الحقيقة بالجملة، فمهما يوجد تغير الماهية في الشيء ويتصور عموم البلوى، ولا يخالف دليلا شرعيا واضحا، يفتى به على التفاصيل التي سوف نذكرها إن شاء الله.

خلاصة الكلام ورأينا في الموضوع

إن الأشياء التي تتعلق بالموضوع كثيرة لا يمكن استقصاؤها، فنعد بعض هذه الأشياء على سبيل الأنواع والأقسام، ونذكر أحكام جميع الأنواع - بعون الله سبحانه وتعالى – سائلين المولى الكريم أن يحفظنا عن الخطأ والزلل ويوفقنا لما يحبه ويرضاه، فإننا نرى اليوم أن هذه الأشياء تنقسم أولا إلى قسمين :

الأول : الأشياء الجامدة غير المائعة، والثاني : الأشياء المائعة غير الجامدة، وكل منها إما أن يكون مما يتناوله الإنسان أكلا وشربا، أو لا يكون كذلك، بل يستخدمه في أمور حياتهم ثم أن كلا منها، إما أن يكون كعنصر الحياة الإنسانية وعمت فيه البلوى أو لا يكون كذلك.

(1) الأشياء الجامدة غير المائعة غير المأكولة التي تستخدم خارجيا، وعمت فيها البلوى، فإنها طاهرة في كل حال بدون شك، كالآواني المتخذة من الطين المتنجس لو تغيرت خزفا مثلا فإنها طاهرة بتغيرالماهية، ويجوز سائر المعاملة بها ولا يتنجس الماء بلقاء هذه الأشياء، ويلحق بها الجلود المدبوغة والجراب والقرب المصنوعة من الجلود.

(2) الأشياء الجامدة غير المأكولة التي تتغير مائعة في المآل، وعمت فيها البلوى مثل الصابون، لو تيقن

اختلاط المواد النجسة بالصابون فإنه طاهر على كل حال بتغير الماهية، ويجوز المعاملة بها، والماء المذاب من الصابون وكذا الماء المختلط به طاهر على كل حال، ويلحق بها رماد الأشياء النجسة لو تغيرت ماهيته بالنار، فإن الرماد لو اختلط بالماء لا يصير نجسا، يجوز بيع وشراء الرماد والأشياء المصنوعة منه بدون شك.

(3) الأشياء المأكولة الطاهرة سواء كانت جامدة أو غير جامدة كالملح وغيره، لو وقع فيه الشيء النجس مثل الحيوانات واستحالت وكذا القمح لو وقع فيه الفأر فمات واستحال، ولكن ما تحقق تغير الماهية في الملح والطحينة، فلا يطهران ولا يجوز أكلهما والمعاملة بهما، لاختلاط أصل المواد بالمواد النجسة بلا شبهة، وعدم تغيره إلى ماهية أخرى، ولاشك أن عموم البلوى لا يتحقق في مثل هذه الأشياء، وأما لو وقع قذر الفأر في القمح مثلا، وكذا وقع شيئ حقير في الملح ولا يمكن الاحتراز عنه عادةً واستحالت، فلا حرج في أكل الملح والطحينة لتحقق عموم البلوى فيه.

(4) الأشياء الجامدة المأكولة مثل الجبنات والأطعمة الخفيفة التي صنعت من طحين الأشياء المختلفة والحليب والدسم مثلا المتوفرة في الأسواق العالمية من الشوكولاتة (Chocolate) والعلاكة (Chewingum)، إن هذه الأشياء ما تحقق فيها تغير الماهية، بل اختلفت صورة المواد الأصلية إلى صورة أخرى بشكل طيب، لو اختلط بها المواد النجسة فإن تلك الأشياء طاهرة في عموم الأحوال إلى أن يحصل العلم اليقيني على اختلاط المواد النجسة بشيء معين من هذه المصنوعات، فحينئذ تصير غير طاهرة بهذا الاختلاط، لأن كونها طاهرة في عموم الأحوال ليس لتحقق تغير الماهية بل لبقائها على أصل الإباحة، واليقين لا يزول بالشك.

(5) الأدوية الجامدة مثل الحبوب التي يتصور فيها التغير مثل الصابون، فإنها ما تحقق إلا التغير اليسير في هذه الأشياء ولا يوجد فيها التغير الفاحش، مثل الصابون، فالذي يظهر أنه لو اختلط بها المواد النجسة ويحصل به العلم اليقيني فهي طاهرة ويحل أكلها وسائر المعاملة بها لشدة عموم البلوى. وأما الأدوية المائعة فلو كان بمثل نفس الخمر المسكر فلا يجوز تناولها والمعاملة بها لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التداوى بالخمر، وقال " إنها داء ليس بدواء

(6) أما لو اختلط قليل من المسكر مع المائعات الأخرى الطاهرة وصنع دواء، وقد زالت قوة الإسكار لغلبة المواد الأخرى الطاهرة، فحينئذ يسع له تناول تلك الأدوية لو لم يظفر بأدوية أخرى طاهرة لعموم البلوى وتغير يسير في الماهية ويجوز المعاملة بها، أما تناول مثل هذه الأشياء أكلا وشربا بدون الأدوية فلا يجوز في عموم الأحوال، ولا يجوز المعاملة بها، لكن استخدام مثل هذه الأشياء خارجيا بدون التداوي والمعاملة بها لا نرى فيه بأسا إلا أن الأحوط هو الاحتراز.

(7) المائعات أو المشروبات غير الطاهرة المتغيرة إلى الطاهرة مثل تغير الخمر خلا، أنها طاهرة بدون شك لتغير الماهية، ويدل عليه الحيدث الصريح، يحل شربها والمعاملات بها والاستفادة بها بطرق مختلفة.

(8) المشروبات الطاهرة أصلا غير المسكرة، لو شك اختلاط المواد النجسة بها، مثل المشروبات العالمية الرائجة في الأسواق العالمية، فإنها أيضا لا يتحقق فيها تغير الماهية، ولكن يحكم بطهارة تلك الأشياء وحلتها والمعاملة بها في عموم الأحوال على قاعدة " اليقين لا يزول بالشك". *

الهوامش

1- يعني إذا تغيرت بنفسها، إما لو تغيرت الخمر بإلقاء شيء فلا تطهر عند الشافعية والحنابلة، فالاتفاق على صورة واحدة فقط، حاشية ابن عابدين جـ1/ 315 صـ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : جـ 52/1، نهاية المحتاج : جـ 1/ 230، كشاف القناع : جـ 187/1.

2- الإمام مسلم رحـ : الصحيح، في باب فضيلة الخل والتأدم به، برقم 5311 من حديث جابر بن عبد الله رضـ.

3- الشيخ محمد عرفة الدسوقي : حاشية الدسوقي: جـ1 / 52،57 صـ، الشيخ أحمد الدردير : على الشرح الكبير، طباعة دار الفكر.

4- محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد بن جمال الدين بن حسن بن زين العابدين الملقب علاء الدين الحصني الدمشقي المعروف بالحصكفي : الدر المختار مع رد المختار : جـ 1/ 315، 316، 326 صـ، طباعة دار إحياء التراث.

5- ابن أمير حاج : شرح : منية المصلي : 177.

6- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي : رد المختار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين الشامي : جـ 1/ 315، طباعة دار إحياء التراث.

7- الإمام الترمذي رحـ : السن، حديث " نهى النبي- صلى الله عليه وسلم- عن أكل الجلالة وألبانها : جـ 4/ 270، من حديث ابن عمر، وقال حديث حسن غريب.

8- شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : جـ 1/ 230 صـ، طباعة الحلبي بالقاهرة.

9- الشيخ منصور البهوتي ، كشاف القناع : جـ 1/ 186، 187 صـ، الناشر : عالم الكتب، بيروت.

10- ابن قدامة : المغني، جـ1 / 97.

11- فيه نظر، لو قال " إن الشافعية والحنابلة نظروا إلى ما هو أقرب إلى التقوى والاحتياط لكان أصوب".

12- الدكتور وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته : جـ 113/1.

13- يعني إذا تغيرت بنفسها، إما لو تغيرت الخمر بإلقاء شيء فلا تطهر عند الشافعية والحنابلة، فالاتفاق على صورة واحدة فقط، وهذا القدر يكفي لاثبات الموضوع الذي نحن بصدده.

14- الإمام مسلم : الصحيح، في باب فضيلة الخل والتأدم به : برقم 5311 من حديث جابر بن عبد الله.

15- الإمام الترمذي : السنن- أما الأول فنفس المذكور، وأما الدباغة فقد ورد فيها أحاديث كثيرة، منها : قول النبي صلى الله عليه وسلم – أيما إهاب دبغ فقد طهر، أخرجه من حديث ابن عباس رضـ، برقم 1728، وأخرجه مسلم بلفظ " إذا دبغ الإهاب فقد طهر" برقم : 366.

16- الإمام أحمد : المسند، الإمام أبو داؤد، الإمام الترمذي : السنن، عن ابن عمر وقال حسن غريب، سيأتي الكلام فيه.

17- الإمام البخاري : الصحيح، في اللباس 5839.

* هذا بحث علمي تم إعداده للعرض على المؤتمر الفقهي العالمي المنقعد في لكناؤ في إبريل عام 2001م